

المحاضرة التاسعة

أحكام ممارسة المهن المحاسبية في الجزائر

1- الالتزامات المهنية:

يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة مهن المحاسبة (الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد) لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بشرط استيفاء الشروط والمقاييس المنصوص عليها في القانون. يجب على الممارسين الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم المهنة، وممارستها باستقلالية ونزاهة.

2- أداء اليمين:

يؤدي الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً قبل التسجيل في الصف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية، وقبل البدء في أي عمل مهني.

نص اليمين:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي، وأن أحافظ على أسرارها، وأسلك في كل الأمور سلوك الشخص الشريف الملتزم بالأخلاق. والله على ما أقول شهيد".

3- أحكام ممارسة المهنة:

3-1 شروط التسجيل والممارسة:

لا يسمح لأي خبير محاسب، محافظ حسابات، أو محاسب معتمد التسجيل في الجداول المهنية (الصف الوطني، الغرفة الوطنية، المنظمة الوطنية) أو ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية.

3-2 الشروط الأساسية:

- الجنسية: أن يكون جزائري الجنسية.
- المؤهل: الحصول على شهادة ممارسة المهنة.
- الحقوق المدنية: التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.
- السجل الجنائي: عدم وجود أحكام قضائية بارتكاب جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة.
- الاعتماد: الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية.
- التسجيل: التسجيل في أحد الجداول المهنية (الصف الوطني، الغرفة الوطنية، المنظمة الوطنية).
- أداء اليمين: أداء اليمين القانونية كما هو منصوص عليه.
- المقر المهني: امتلاك مقر ثابت وخاص في أي مكان على التراب الوطني.

خلاصة:

- تنظم ممارسة مهن المحاسبة في الجزائر بقانون واضح يحدد الالتزامات والشروط الواجب توافرها في الممارسين.
- يؤدي المهنيون القانونيون لضمان الالتزام بالأخلاقيات والمهنية.
- يشترط القانون توفر مجموعة من الشروط الصارمة للحصول على اعتماد ممارسة المهنة، مما يعكس أهمية هذه المهن في الحفاظ على النزاهة المالية والمهنية.

المرجع:

القانون رقم 01-10 المؤرخ في 06 رجب 1431 هـ الموافق 29 يونيو 2010، المتعلق بتنظيم مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المحاضرة التاسعة (تابع)

ممارسة مهنة الخبير المحاسب

1- تعريف الخبير المحاسب:

الخبير المحاسب هو شخص يمارس بصفة اعتيادية، باسمه الخاص وتحت مسؤوليته الشخصية، مهام تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة وأنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي ينص عليها القانون، أو عند تعاقدته لتقديم خدمات الخبرة المحاسبية.

شروط الممارسة:

- الحصول على اعتماد كمحاسب خبير.
- التسجيل في جدول الصف الوطني للخبراء المحاسبين.

2- مهام الخبير المحاسب:

- التدقيق المحاسبي: الفحص والتحقق من الحسابات والقيود المحاسبية للشركات والهيئات.
 - الاستشارات: تقديم النصح في المجالات المالية والضريبية والاقتصادية.
 - المهام الظرفية: تنفيذ مهام مؤقتة مثل التقييم المالي أو التحقيق في حالات الاحتيال.
 - مهام إضافية:
- ممارسة مهنة محافظ الحسابات.
 - القيام بمهام المحاسب المعتمد، مثل مسك السجلات المحاسبية ومراقبتها، مع مراعاة الأحكام القانونية.

3- أتعاب الخبير المحاسب:

- تحدد الأتعاب في عقد تأدية الخدمات، والذي يحدد أيضًا نطاق العمل والموارد المتاحة وشروط تقديم التقارير.
- ممنوع: حساب الأتعاب على أساس النتائج المالية للشركة أو الهيئة المعنية.

4- مسؤوليات الخبير المحاسب:

أ. المسؤولية المدنية:

- تترتب عند الإخلال بالتزامات العقد المبرم مع العميل.
- يتم تحديد التعويضات وفقاً لأحكام القانون المدني.

ب. المسؤولية الجزائية:

- تنشأ عن أي تقصير في الالتزامات القانونية أثناء الممارسة المهنية.
- تخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري (جناية أو جنحة أو مخالفة).

ج. المسؤولية التأديبية:

- تختص اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة بتطبيق العقوبات في حال مخالفة القواعد المهنية.

5- أنواع العقوبات:

1. الإنذار.
2. التوبيخ.
3. التوقيف المؤقت (حد أقصى 6 أشهر).
4. الشطب من الجدول.

يحق للخبير المحاسب الطعن في العقوبات أمام الجهة القضائية المختصة.

خلاصة:

- يلعب الخبير المحاسب دوراً حيوياً في ضمان الشفافية المالية والمهنية.
- تخضع ممارسة المهنة لشروط صارمة لضمان الجودة والنزاهة.
- تتنوع مسؤوليات الخبير المحاسب (مدنية، جزائية، تأديبية)، مما يعكس أهمية الالتزام بالأخلاقيات والقوانين.

المرجع:

القانون رقم 01-10 المؤرخ في 06 رجب 1431 هـ الموافق 29 يونيو 2010، المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.